

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري

وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض

وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص

عليها في المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات

المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد ؛

للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	مركزى	جمعية الفرقان الكريم للبر والإحسان	٢٠٠١ ٥٠٥ لسنة ٢٠٠١
٢		مؤسسة النادي الأهلي للتنمية المجتمعية	٢٠٢٠ ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠
٣	الأقصر	جمعية أبو بكر لتنمية المجتمع بالطود	٢٠٠٣ ٦٤ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثانية)

تنتمي الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج